

تاج العروس من جواهر القاموس

وتَرَبَّ الرَّجُلُ : صَارَ فِي يَدِهِ التُّرَابُ : وَتَرَبَّ تَرَبًا : لَزِقَ وَفِي نَسْخَةِ
لَصِقَ بِالتُّرَابِ مِنَ الْفَقْرِ وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : وَأَمَّا
مُعَاوِيَةَ فَرَجُلٌ تَرَبٌ لَا مَالَ لَهُ . أَيُّ فَقِيرٌ وَتَرَبٌ : خَسِرَ وَافْتَقَرَ
فَلَزِقَ بِالتُّرَابِ تَرَبًا مُحْرَّكَةً وَمَتَرَبًا كَمَا سَكَنَ وَمَتَرَبَةً بِزِيَادَةِ
الهاء قَالَ □□ تعالى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ " أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتَرَبَةٍ " وَفِي الْأَسَاسِ :
تَرَبَّ بِعَدَمِ مَا أَتَرَبَ : افْتَقَرَ بِعَدَمِ الْغِنَى .
وَتَرَبَتْ يَدَاهُ وَهُوَ عَلَى الدُّعَاءِ أَيُّ لَا أَصَابَ خَيْرًا وَفِي الدُّعَاءِ تُرَبًا
لَهُ وَجَنَدَلًا وَهُوَ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْمَصَادِرِ
الْمَنْصُوبَةِ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ إِظْهَارُهُ فِي الدُّعَاءِ
كَأَنَّ زَيْدًا بَدَلُ مِنْ قَوْلِهِمْ تَرَبَتْ يَدَاهُ وَجَنَدَلَتْ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَرْفَعُهُ فِيهِ
مَعَ ذَلِكَ مَعْنَى النَّصَبِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ A قَالَ : " تُذَكِّجُ الْمَرْأَةَ
لِمِيسَمِيهَا وَلِمَالِيهَا وَلِحَسْبِيهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَتْ يَدَاكَ " قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَلَّ مَالُهُ : قَدَّ تَرَبَّ أَيُّ افْتَقَرَ حَتَّى
لَصِقَ بِالتُّرَابِ قَالَ : وَيَرَوْنَ - وَأَيُّ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ A لَمْ
يَتَّعَمَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ وَلَكِنهَا كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ
الْعَرَبِ يَقُولُونَهَا وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَلَا وَفُوعَ
الْأَمْرِ بِهَا وَقِيلَ : مَعْنَاهَا : □□ دَرُّكَ وَقِيلَ : هُوَ دُعَاءٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ
وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَيَعُضِدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ " أَنْزَعِمُ صَبَاحًا تَرَبَتْ
يَدَاكَ " وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّ قَوْلَهُمْ : تَرَبَتْ يَدَاكَ يُرِيدُ بِهِ اسْتِغْنَاتِ
يَدَاكَ قَالَ : وَهَذَا خَطَأٌ لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَقَالَ أَتَرَبَتْ
يَدَاكَ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ □□ A سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا كَانَ
يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ : تَرَبَتْ جَبِينُهُ " قِيلَ أَرَادَ بِهِ دُعَاءً
لَهُ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَأَمَّا قَوْلُهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ " تَرَبَتْ زَحْرُكَ " فَتَلَّ
الرَّجُلُ شَهِيدًا فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ .
وَقَالُوا : التُّرَابُ لَكَ فَارْفَعُوهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ لِأَنَّهُ اسْمٌ
وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : التُّرَابُ لِلْأَبْعَدِ قَالَ : فَذُصِّبَ
كَأَنَّ زَيْدًا دُعَاءً .

والمَتْرَبَةُ : المَسْكَنَةُ والْفَاقَةُ ومَسْكِينٌ ذو مَتْرَبَةٍ أَي لاصِقٌ
 بالتُّرَابِ وفي الأَسَاسِ : ومنَ المَجَازِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ : خِيَّتْ وخَسِرَتْ
 وَقَالَ شَيْخُنَا عِنْدَ قَوْلِهِ وَتَرَبَّ افْتَقَرَ : طَاهَرَهُ أَنْزَلَهُ حَقِيقَةً وَالَّذِي صَرَّحَ
 بِهِ الزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مَجَازٌ وَكَذَا قَوْلُهُ لَا أَصَبْتُ خَيْرًا انْتَهَى .
 وَأَتَرَبَّ الرَّجُلُ : قَلَّ مَالُهُ . وَأَتَرَبَّ فَهُوَ مُتَرَبٌّ إِذَا اسْتَغْنَى
 وَكَثُرَ مَالُهُ . وَأَتَرَبَّ فَهُوَ مُتَرَبٌّ إِذَا اسْتَغْنَى وَكَثُرَ مَالُهُ
 فَصَارَ كَالتُّرَابِ هَذِهِ الأَعْرَاقُ ضِدُّ قَالِ اللِّحْيَانِيِّ : قَالَ بَعْضُهُمْ : التُّرَبُّ
 : المُحْتَاجُ وَكُلُّهُ مِنَ التُّرَابِ وَالمُتَرَبُّ : الغَنِيُّ إِمَّا عَلَى السَّلْبِ
 وَإِمَّا عَلَى أَنَّ مَالَهُ مِثْلُ التُّرَابِ كَتَرَبَّ تَتْرَبَّ فِيهِمَا أَيِ
 الفَقْرِ والغِنَى وَهَذَا ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ وَغَلَطَ شَيْخُنَا فَطَنَّاهُ ثُلَاثِيًّا
 فَأَعْتَرَضَ عَلَى المَوْصُفِ وَقَالَ : كَانَ عَلَايَهُ أَنْ يَقُولَ كَفَرَّحَ وَإِنَّ طَاهِرَهُ
 كَكَتَبَ وَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ جَدًّا فَإِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ بِاسْتِعْمَالِ ثُلَاثِيٍّ فِي
 المَعْنَى فَكَيْفَ غَفَلَ عَنِ التَّضْعِيفِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ مَنظُورٍ وَالصَّاعِقَانِيُّ مَعَ ذِكْرِ
 مَصْدَرِهِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَثْمَةِ فَافُهِمُوا .

وَأَتَرَبَّ الرَّجُلُ إِذَا مَلَكَ عَيْدًا قَدَّ مُلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَنِ ثَعْلَبِ